اختيارا قوله لان الدين لحقه من جهة المولى وجوب الدين في ذمة العبد نقصان للعبد
لان الغرماء يستوفون وولي الجناية اذا دفع العبد اليه يستخدمونه ببيعونهم لكن ذلك سبب
من جهة المولى وهو الاذن فكان طرا ان يمنع من بيعها ناقصا قوله ومن قال لعبده
لعبد ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار والفداء ان فعل ذلك اي
العبد وقال زفر لا يصير مختارا ويغرم قيمة العبد وفي المبسوط فاما جناية العبد
ما يتعلق به القصاص فلا شيء على المولى لان الواجب هو القصاص على العبد وذلك لا يختلف
بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق مفوتا حق ولي الجناية فلذلك لا يلزمه شيء قوله فكان
الصلح واقعا بغير بدل فيبطل فان قيل هذا يشكل على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما
الصلح عن القصاص يكون صلحا حقيقة وهذا الدفع ليس بصلح حقيقة فاما سمي بدل
الواجب ليس بدفع فيكون الصلح واقعا بغير بدل فلا يكون اعتبار ذلك صلحا قوله لان اقدامه
اقدامه على العتق يدل على قصده تصحيح الصلح لان العاقل يقصد بتصرفه تصحيحه ولا صحة له
الا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها فالعقد بينهما صلح عن الجناية وما يحدث منها مقتضى
للاعتاق فاذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء لانه لم يوجد دلالة قوله ولهذا الوضع على ما
على ان يكون العبد صلحا عن الجناية وما يحدث منها ورضي المولى به مع قوله ذكر في بعض النسخ
اي بعض نسخ الجامع الصغير قوله الا اخرى ما ذكرنا من الجواب يعني وان لم يعتقه رده الى
مولاه ثم يقال لاولياء الجناية اما ان يقتلوه واما ان يعفوا قوله وهذا الوضع يرد اشكالا
فيما اذا عفى عن اليد الى الوضع الثاني فانما خص هذا الوضع لورود اشكال لان دفع
العبد في هذا الوضع بطريق الصلح والصلح يتضمن للعفو لانه ينبئ عن الحطيطة فيكون
هذا نظير العفو ولا كذلك الوضع الاول لان الدفع ثمة ليس بطريق الصلح لانه ليس فيه
حط شيء بل العبد موجب جنايته بتمامه واذا لم يكن الدفع بطريق الصلح لا يكون فيه
معنى العفو فلا يرد اشكالا على مسألة العفو قوله وهنا قال المجيب فانه قال وقيل
للاولياء اقتلوا قوله اما اذا اعتقه فالتخريج ما ذكرنا وهو قوله لان اقدامه على
الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح قوله فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية يريد به
ليبتني عليه قوله فعليه قيمتان لانه لو اعتقه وهو عالم بجنايته كان عليه الدية اذا
كانت الجناية في النفس لاولياء الجناية وقيمة العبد لصاحب الدين قوله بان يدفع الى
ولي الجناية ثم يباع للغرماء وفائدة الدفع ان يثبت له حق الاستخلاص بالفداء فان
للناس اغراضا في الاعيان وانما لم يبطل الدين بدفعه لولي الجناية لان موجب الجناية
صيرورته جزاء واذا كان مشغولا وجب فعله مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه
شيء صرف لاولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية

كالبيع

كالبيع على ملك المولى قوله فلا يظهر في مقابلته الحق اي حق الفريقين بالنسبة الى ملك العبد
لانه دونه الملك فصار كانه ليس فيه حق غير الغرماء احق بتلك القيمة لان القيمة ماليته
العبد والغريم مقدم على المولى فيها لان الواجب له يدفع اليه ثم يباع لهم فكان مقدما
معنى والقيمة من المعنى يسلم اليه وفي الفصل الاول لا تعارض بين الحقين والحقان مستويان
فيظهران فيضمنهما قوله واذا استدانت الامة المأذون لها ثم ولدت هذا اذا ولدت بعد
الاستدانة اما اذا ولدت قبل الاستدانة لم يتعلق حق غرمائها بولدها واما الاموال
التي حصلت بها بطريق الهبة او الصدقة او بالتجارة فهو احق لهم من مولاها في اداء دينها
بها ويستوي في ذلك ان كانت اكتسبت قبل لحوق الدين او بعده لان يدها في الكسب
يد معتبرة حتى لو نازعها فيه انسان كانت خصما له بناء على اعتبار يدها وبقاء يدها يمنع حقها
فيه مقدما على خلافة اذا كان اخذ المولى منها قبل ان يلحقها الدين وهذا بخلاف ما اذا ولدت
قبل ان يلحقها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها كما ان
نفسها لا يكون من كسبها فكذلك ولدها لان نفسها تباع في الدين لالتزام المولى ذلك
بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولو تعلق حق الغرماء انما يكون
بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا
اذا كان الدين لحقها قبل ان يكون ثم ولدت لان حق الغرماء تعلق بها في حال ما اذا كان
الولد جزء متصلا بها فيسري الى الولد بحكم الاتصال فينفصل على تلك الصفة وهذا
بخلاف الدفع بالجناية فان الجنية اذا ولدت لا حق لاولياء الجناية في ولدها لان حقهم
هنالك في بدل المتلف وهو ارش الجناية او في نفسها جزاء على الجناية ولكن ذلك
ليس بحق متأكد بدليل تمكن المولى فيها كيف شاء بالبيع وغيره وهذا لا يسري الى الولد
وهنا حق الغرماء متأكد في ذمتها متعلق بماليتها بصفة التأكيد بدليل انه لا ينفذ تصرف
المولى فيها بالبيع والهبة ما لم يصل الى الغرماء حقهم فيسري هذا الحق المتأكد الى الولد
بخلاف القصاص فانه لا يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد
يتولد من الرقبة لا من الروح قوله وان اذن لعبده في كل التجارة لا من قسط في التجارة
والمولى لانه لم يبلغ على المولى بهذا الجناية اعتاقا حتى يصير المولى مختارا للفداء او
مستهلكا حق المجني عليه بالاعتاق قوله وصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي
وانا صبي او اقر رجل انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له بل اقررت
بها بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
تنافي الوجوب فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حالة معهودة لكل احد
كان هو في المعنى منكرا للمال لا مقرا به فان قيل هو في دعوى تاريخا سابقا في اقرار

Copyright © King Saud University